

**صدر القرار التالي**

في الطعن رقم / ١٠٣٥ لسنة ٢٠١٧  
المقدم من : د. محمد عبد الحميد عبد اللطيف  
عن نشاط / طبيب  
بالعنوان / اخميم امتداد ابوالقاسم

**ضد**

مأمورية ضرائب / اخميم بشأن الإيراد المهني للطاعن عن سنة ٢٠١٤  
بالملف رقم / ٦/١٥١٨٦/٧١٠/٣/١

**الوقائع**

تتمثل وقائع هذا الطعن حسبما تتضح من اوراق ملف النزاع فيما يلي /  
المحاسبة السابقة / تم محاسبة الطاعن الملف حتى عام ٢٠١٣ بصافي ربح كالتالي بمبلغ ١٦٩٢٠٠ ج  
الكيان القانوني / فردي  
الإقرار الضريبي / مقدم بربح ٣٩٩٦٠ ج - الضريبة ٣٨٤٤ ج  
بيانات الخصم والإضافة / لا يوجد  
- معاينة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ جاء بها /



*(Handwritten signature and official stamp)*

العيادة بالدور الأول العلوي مكونة من عدد ٣ حجرات وصالة - تستخدم الصالة وغرفة لانتظار  
المرضي

- يوجد غرفة بها عدد ٢ سرير لاستراحة المرضى
- توجد غرفة خاصة بالطبيب بها مكتب وسرير لزوم للكشف
- عدد الكشوف اليومية ٤ كشف
- سعر الكشف ٣٥ ج
- متوسط عدد ٤ عملية ولادة طبيعية شهريا والقيصرية عدد ١ عملية شهريا
- صافي الأتعاب بعد جميع التكاليف ٣٠٠ ج للولادة الطبيعية و ٧٠٠ ج للولادة القيصرية
- لا يوجد تعاقدات
- لا يوجد عيادات أخرى
- مقر العمل مستشفى اخميم المركزي وحاليا أجازة بدون مرتب
- وبموجب مذكرة تقدير أرباح معتمدة انتهت الأمور إلى تقدير الإيراد المهني للطاعن طبقا للأسس  
التالية

سنة ٢٠١٤

الكشوف العادية = ٨ كشف × ٣١٠ يوم × ٤٠ ج = ٩٩٢٠٠ ج  
العمليات القيصرية = ٢ عملية × ١٢ شهر × ١٠٠٠ ج = ٢٤٠٠٠ ج  
الولادة القيصرية = ٣ ولادة × ٥٢ أسبوع × ٥٠٠ ج = ٧٨٠٠٠ ج  
إجمالي الإيراد = ٢٠١٢٠٠ ج  
- ١٠% مصروفات = ٢٠١٢٠ ج  
الصافي ١٨١٠٨٠ ج

تم إخطار الطاعن بنموذج ١٩ اض عن سنة النزاع بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ وتاريخ الاستلام ٢٠١٦/١١/١٥  
وقد ورد الطعن على النموذج بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦  
وبموجب مذكرة إحالة برقم ٣١٩٨ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ تم إحالة أوراق ملف النزاع إلى لجان الطعن  
المتخصصة وقد ورد للقطاع الأول للجنة (٢١) وقيد بسجل الطعون برقم ١٠٣٥ لسنة ٢٠١٧ وقد  
حددت اللجنة جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ وبالجلسة حضر أ/ محمد علي محمد المحاسب عن  
الطاعن وطلب أجلا للاطلاع والمذكرات لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٩/٤/٧ وبالجلسة لم  
يحضر احد وتم الاستلام والاطلاع لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للجلسة ٢٠١٩/٤/٧  
والمستندات والمذكرات خلال أسبوعين وقد ورد للجنة مذكرة دفاع بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ وإلتزام المدولة  
تم مد اجل القرار بجلسة اليوم وفيها صدر القرار وأودعت مسودته مشتملة على



\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

## اللجنة

بالاطلاع علي اوراق ملف النزاع ومذكرة الدفاع والمدولة قانونا تقرر اللجنة ما يلي :

اولاً : من الناحية الشكلية / حيث استوفى الطعن كافة اوضاعه القانونية يكون مقبول شكلاً  
ثانياً : من الناحية الموضوعية :- تلخصت طلبات الطاعن فيما يلي :-  
بصفة أصلية / إلغاء الأرباح المقررة عن سنة النزاع حيث أنها لخصع للإعفاء الضريبي طبقاً لنص المادة  
٣٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- بطلان إجراءات الفحص التي قامت بها للمأمورية بالنسبة لتواريخ وإجراءات الإعلان نموذجي ٣١،  
٣٢ فحس

- اعتماد الإقرار الضريبي المقدم من الطاعن

- من باب الاحتياط

- المحاسبة عن ٤ كشف - عدد أيام العمل ٢٩٠ يوم - اجر الكشف ٢٠ ج - إيراد العمليات القيصرية

٥٠٠ ج - عدد العمليات عملية واحدة شهرية - عدد العمليات الطبيعية ٢ عملية أسبوعي عدد أيام  
العمل ٤٦ أسبوع

- اجر العملية ٣٠٠ ج - المصروفات لا تقل عن ٢٥% من إجمالي الربح واستهلاك مهني ١٥%-

خصم التبرعات المدفوعة خلال سنة النزاع

- تطبيق أحكام المادة ١١٠ من القانون اعتبار من تاريخ إخطار الطاعن بقرار اللجنة طبقاً للمادة ١٢٧

من اللائحة التنفيذية

- وبدراسة طلبات الطاعن تقرر اللجنة ما يلي /

- الانتفاة عن طلب الطاعن ببطلان الإجراءات حيث أن الإخطار بالنماذج ٣١، ٣٢ فحس تعتبر

إجراءات تنظيمية للفحص لا يترتب عليه بطلان الفحص

- الانتفاة عن طلب الطاعن باعتماد الإقرار الضريبي لعدم تقديم المستندات المؤيدة للإيرادات

والمصروفات الفعلية الواردة بالإقرار

- تخفيض عدد الكشوف إلى ٥ كشف بسعر ٣٥ ج وتخفيض إيراد العمليات الطبيعية إلى ٤٠٠ ج

والتقصرية إلى ٧٠٠ ج مع تأييد المأمورية في باقي الأسس

- وعليه يتم تعديل الإيراد المهني للطاعن كما يلي /



سنة ٢٠١٤

الكثوف العادية = ٥ كثف × ٣١٠ يوم × ٣٥ ج = ٥٤٢٥٠ ج  
العمليات القيصرية = ٢ عملية × ١٢ شهر × ٧٠٠ ج = ١٦٨٠٠ ج  
الولادة القيصرية = ٣ عملية × ٥٢ أسبوع × ٤٠٠ ج = ٦٢٤٠٠ ج  
إجمالي الإيراد المهني = ١٣٣٤٥٠ ج  
بخصم مصروفات حكومية = ١٣٣٤٥٠ ج  
صافي الإيراد المهني = ١٢٠١٠٥ ج

### لهذه الأسباب

تقرر اللجنة / قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع / تخفيض الإيراد المهني للطاعن عن سنة ٢٠١٤ كما يلي

سنة ٢٠١٤ بمبلغ ١٢٠١٠٥ ج مائة وعشرون ألف ومائة وخمسة جنيه

وعلى الأمورية إعادة احتساب الضريبة وفقاً للقرار

وعلى الأمانة الفنية أخطار أطراف النزاع بالقرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .



أمين السر